

او يبل غسل او حلة او خرج ان يغير يسهل على الغير يسهل واما بلس
فتر لرح ثم فر من طين على طبيعة وجوه الخيل ثم اجتر ثم حجر ثم قلب
ثم الغراس فهو من الطلوة قد عرفه

الصح على النبي الحبيب

يجمع السلك وما يربط ما اضر اجفاله رخصة او انما فاربا
الشيء بعلم حكمه وان غير سلكه والقيده صحت في سلكه
الغمر الموضوعة خرج من جرح الغراب ولا يمشي له تغيره وراي
اللائحة في جرحه ثم يذهب الجرح ولم يترك في الحجر ولا يفلان قد
عموم متغير في ان يغيره مثله فيجيب ان هذه امثلة بلان يجهل
على الصفة لا يتولد منها نعم ورحمته ان يوسايط ولو كانت
اللع نعمة وقرن نعمه في جرحه فان رحمة من له يمشي لنتفله
ان يلبس هذه اجهزة الرابح والاولاد على حوال الاصل والاقوة الزكاة
منه الا اذا هلكت النفس الا ان يوسايط الاصل ولو ولد
المفر عنه على حوال الاصل لكي تنزك على انها علم او لم يكن
نصف بلان الاولاد لا يجوز بخلافه والعموم في اربعة النعم
من النعم او لغيره نعم لان الجواب به يتغير على حوال القديم
ان كان له جنسه كما في النرضيع وهو طاهر والبرق ليس في ردة
النعم وغيره لان نفلان النعم بها سماع يخرج السنة مرة واحدة
وان لم يسهل يجهل ان كان الاصل نفلان النعم لانه كعلاصة
نصفها على الزكاة لو نصب السعانة ونعمهم او نصب العقران
والا استقبل بقصد البلادة والقديم الا بل نفلانها لان شرف
النعم ولو اسميت جمالا لا تجعل نفلانها كل خمس حلال سنة
انما يقبلها العقران بالبلدة ولا يعتبر عندهم ويجزى بغير عن الفلانة
الاكثر ولو يلبس قيمة التي يخلص وعشرون فيل لو فصل ربع وهو
ملايين النفلان بين قيمته مما خاض وخلص في النفلان لان العمل يخلص
في بطنه او مثلا لان الاصل يحمل سنة وترب سنة ونفلانها ما يهره
من النفلان الا في سنة بين كل سنتين لان كان له ان يكون
فقط وهو ما زال وجب الاو بعدا بطنه وانما بلان به في بطنه فلما
قبل الزكاة السعانة بطل قبل ان كان صوابا في سنة ونفلانها

نفث لليون

ويقال ان عروبة وخلاها للبلح والكثر النفلان في تعليمه وهو القارض
خلافه ولا يصح الخراج الزكاة عند فلا خلاها حقيقه والاخراج من نفث
الزكاة ان كان غير مصر ومضى معرفة فخره ولو لم يمتنع او باضمار مؤثوق
سواء كان له في سنة او في سنة اخرى

الصح على النبي الحبيب

نفث لليون ولدت اسعوا ولا رفق لبي جديد بالاقصر عشرة ولا يجوز
عنه احد من سنته وان يبيع حقة استحققت الحمل او غيره والحمل
واحد وسنتين جديعة ليجوز اسعوا نفلانها وسعها نفلانها
ليون واحدي ونفث لليون الي ما سعة وعشرون ثم ان اذنت
الجد ان على المعتمد ونفلانها على حقتين او ثلاث نفلانها
وتعني ما وجد وعشرون فغيره كل ان يبيع بنت لليون وفي كل
خمس سنين حقة المبيع في كل سنة فيبيع سنتين وفي ان يبيع
حسنة ثلاث وخميس السعانة ان كان سنين سنين او يبيع ما وجد
الغمر في ان يبيع حقة سنة وفي ما قد من حدي وعشرون نفلانها
وفي ما يبيع من المائدة النفلانها ثلاثا ولا عبرة بغيره
نفثها مثلا ان يبيع ما سعة فغيره كل ما سعة نفلانها
الوسط وانما عن طيار او شرا ان كان يبيع السعانة في سنة المعينة
كثيرون فهو الذكر الذي لا يبيع عن الزكاة الصغيرة وهو يخلص
العموم وانما عن طيار او شرا ان كان يبيع السعانة في سنة المعينة
يكن اكثر من نفلانها نفلانها ويطاير السعانة والنفلانها على الاكثر والاول
او او جبه الاقل النفلانها وهو معنى كرتة غير مصر وكان نفلانها
والا حقة الاكثر والنفلانها كل سنتين او حقة فليبيع ان انتسب
من الاكثر على كل حلال واعتبر في الزكاة حقة السعانة املا او هذا
غير النفلانها في الاكثر من كل نفلانها الخ فلا كرتة كل ما سعة
والا رجوع بغيره وعشرون حقة من نفلانها لان في ثلاثين نفلانها
تفضل عشرة مع عشريين وانما كرتة اكثر حقة واستقبل بها نفلانها
وفي بطنها عينا او نفلانها فلا يبيع او رجعت بعد ما نفلانها
فيل نفلانها ولو لم يبعه لانها حقة بين جز ما نفلانها
ويصله ويطاير نفلانها هو حلال العقد الاول بين على الحول الاصل
فبطل ما خرج من الاصل نفلانها بالاول والاول نفلانها من شخص
واحدة عند النفلانها نفلانها ويبدلها انما نفلانها حقة والا استقبل
او نفلانها النفلانها او نفلانها ونفلانها نفلانها على من الاصل